

الحجة على أهل المدينة

حبسا على عقبة من بعده فكان ورثته مكانه على قدر مواريتهم فاذا انقرض ولد الأصغر الذي حبست عليه فهي حبس على عقب الأصغر الموصى له خاصة دون من بقي من ورثة الذي حبس من ولده الآخرين الذين لم بحسب على واحد منهم .

قال محمد وكيف تصير حبسا على جميعهم من الثلث وانما حبسها على واحد منهم أرأيت حين حبسها على واحد منهم وعلى عقبه اجاز الحبس له فان كان جاز له لم يدخل معه واحد في ذلك وان كان لم يجر ذلك فقد بطل الحبس الذي حبس عليه فينبغي ان يرجع ذلك ويكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه إلا أن المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه وقد قلت اذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس فاذا سمي بطل الحبس الذي سمي وصار مثل ما لم يحبس عليه على قدر مواريتهم فقد صيرتم الحبس ميراثا فينبغي أن يبطل هذا ويرجع أصله إلى الميراث